

القِطْف الثامن:

في الزواج والخطبة والمهر والأعراس

- * في الزواج استقرار نفسي فطري.
- * البحث عن طريق السعادة الزوجية.
- * الحث على التزوج بالولود طلباً للنسل الصالح.
- * أخذ موافقة البنات فيمن يخطُبهنَّ.
- * مزيدٌ من المحبة.. بعد الزواج.
- * حماية البنات من تعسف الآباء في تزويجهن.
- * اعتذرت عن الخطبة.. فرَضِي.. ومدَحَها.
- * من دواعي تألف الخاطبين رؤيتهما بعضهما البعض.
- * تيسير الزواج بعدم المغالاة في المهور.
- * الترفع عن تزويج البنات مبادلة ووجوب إكرامهن بالمهور.



- * أكرّمها قبل الزفاف.. ولو بالقليل.
- * سماح الإسلام باللهو البرئ في الأعراس.
- * الدعاء للزوجين بعموم السعادة والبركة.
- * تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها حفاظاً لأواصر القرابة.



في الزواج استقرار نفسي فطري

٤٥- عن أبي نَجِيح أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« مسكينٌ، مسكينٌ، مسكينٌ، رجلٌ ليس له امرأة. قالوا :
فإن كان كثيرَ المال؟ قال : وإن كان كثيرَ المال . مسكينَةٌ،
مسكينَةٌ، مسكينَةٌ، امرأةٌ ليس لها زوج . قالوا : وإن كانت
كثيرةُ المال؟ قال : وإن كانت كثيرةُ المال » .

أخرجه رَزِين بسند ضعيف

البحث عن طريق السعادة الزوجية

٤٦- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« تُنكحُ المرأةُ لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها،
فاظْفَرْ بذات الدِّينِ تَرِبْتُ يداك » - أي : إن لم تفعل افتقرتَ
وصرْتَ على التراب - .

أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

٤٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنَّ
رسول الله ﷺ قال :

« الدنيا متاعٌ - أي : دار استمتاع - وخيرُ متاعِها المرأةُ
الصالحة » .

أخرجه مسلم والنسائي

الحثُّ على التزوُّج بالولود طلباً للنسل الصالح

٤٨- عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى
رسول الله ﷺ فقال :

إني أصبتُ - أي : لقيتُ - امرأة ذاتَ حَسَبٍ وجمال ،
وإنَّها لا تلِدُ ، أفأتزوِّجُها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية ، فنَهَّاه ، ثم
أتاه الثالثة ، فقال : « تزوِّجوا الودودَ - أي : صاحبة الودَّة -
الولود ؛ فإنِّي مكاثِرٌ بكم - أي : مُفَاخِرٌ بكثرتكم - الأُمم » .

أخرجه أبو داود والنسائي وهو صحيح

أخذ موافقة البنات فيمن يخطبهنَّ

٤٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تُنكح الأيم - أي : من سبق لها الزواج - حتى تُستأمرَ
- أي : تُستشار - ولا البكر حتى تُستأذنَ . قالوا : يا رسول
الله ، كيف إذنها ؟ قال : أن تسكتَ » .

أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي

مزيد من المحبة بعد الزواج

٥٠- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى
رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، عندنا يتيمة قد خطبها
رجلان : موسر ومعسر ، وهي تهوى المعسر ، ونحن نهوى الموسر ،
فقال رسول الله ﷺ : « لم يرَ للمتحابين مثلُ النكاح » - أي :
زوجوها بمن تحب ؛ فالزواج يمنح الزوج مزيد محبة لزوجته وسعي
لإسعادها - .

أخرجه ابن ماجه والحاكم وهو صحيح

هَمايَة البنات من تصفّ الآباء في تزويجهنّ

٥١- عن عائشة - رضي الله عنها - أن فتاة قالت للنبي ﷺ :

إنّ أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيّته - أي :
ليرفع من مستوى ومكانة ابن أخيه المتدنية - وأنا كارهة ،
فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها فجاء ، فجعل الأمر إليها . فقالت : يا
رسول الله ، إني قد أجزّت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم
الناس ، أن ليس للآباء من الأمر شيء - أي : لا يحقّ لهم إجبار
البنات على التزوُّج بمن لا يرغبنّه - .

أخرجه النسائي وأحمد وابن ماجه وهو صحيح

اعتذرت عن الخطبة .. فرَضِي ومَدَحَها

٥٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ خطب أم

هانيئ - أي : أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما -
فاعتذرت بكبر سنّها ، وأنّها أمّ عيال ، ورَفَقَتْ بالنبي ﷺ أن لا

يتأذى بِمَسِّهَا - أي : بمخالطتها لكبر سنِّها وحاجتها لخدمة الآخرين
- ولا بمخالطة أولادها، فقال :

« نساءُ قريش خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ ، أحنَاهُ على طِفْلِ في
صِغَرِهِ ، وأرَعَاهُ على زوجٍ في ذاتِ يَدِهِ » - أي : خير النساء
أكثرُهُنَّ رِعايةً للولد وأوفاهنَّ بحقوق الزوج .

أخرجه الشيخان وأحمد

من دواعي تآلف الخاطبين رؤيتهما بعضهما البعض

٥٣- عن المغيرة بن شُعْبَةَ - رضي الله عنه - أنه خَطَبَ امرأة
فقال له النبي ﷺ :

« انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى - أي : أَجْدَر - أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا »
- أي : أَنْ تَتَأَلَّفَا وَتَتَّفَقَا .

أخرجه الترمذي والنسائي وهو صحيح

تيسير الزواج بعدم المخالاة في المهور

٥٤- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال :

« أعظمُ النساءَ بركةً أيسرُهُنَّ مُؤَنَةً » - أي : نفقات الزواج وتكاليفه - .

أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وهو صحيح

الترفع عن تزويج البنات مبادلة

ووجوب إكرامهن بالمهور

٥٥- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الشُّغار ، وهو أن يزوّجَ الرجلُ ابنتَه أو اختَه من الرجل ، على أن يزوّجَه ابنتَه أو اختَه ، وليس بينهما صداق » - أي : مهر - .

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن

أكرمها قبل الزفاف .. ولو بالقليل

٥٦- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن علياً - رضي الله عنه - لما تزوج فاطمة - رضي الله عنها - أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً - أي: يقدم لها شيئاً من المهر - فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء - أي: ليس عندي الآن شيء أقدمه - فقال له:

«أَعْطِهَا دِرْعَكَ الْحَطِيمَةِ». فأعطاهما درعه، ثم دخل بها.

أخرجه أبو داود والنسائي وهو صحيح

سماح الإسلام باللهو البريء في الأعراس

٥٧- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: زَفَفْنَا امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا عَائِشَةُ، أَمَا يَكُونُ مَعَكُمْ لَهُوٌّ؟ - أي: دُفٌّ وَغَنَاءٌ - فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوٌّ».

أخرجه البخاري

الدعاء للزوجين بعموم السعادة والبركة

٥٨- عن الحسن البصري - رحمه الله - قال : تزوّج عقيلُ بن أبي طالب - رضي الله عنه - امرأةً من بني جُشَم ، فقالوا : بالرفاء والبنين - أي : بالرفاهية والبنين ، وخصّصوا البنين بالذكر ؛ لأنَّ أهل الجاهلية كانوا يكرهون ولادة البنات - فقال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ :

« بارك الله فيكم وبارك عليكم » .

أخرجه النسائي وهو حديث حسن

تحریم الجمع بين المرأة وعمّتها

حفاظًا لأواصر القرابة

٥٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يجمعَ الرجل بين المرأة وعمّتها ، وبين المرأة وخالّتها » .

أخرجه الشيخان